

النظام القانوني للشركة الأوروبية كنموذج للتطبيق في الدول العربية

م. د. حسام عبد اللطيف محي

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١/١٨ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٢/٢٨ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

تعد الشركة الأوروبية واحد من أظهر المحركات الاقتصادية المهمة للسوق الاوربي، إذ كان انشائها يعد بمثابة ثورة اقتصادية حقيقية، بالإضافة الى ذلك، فعليه ليس فقط للتشريعات الداخلية لدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، بل أيضاً للمجال أو الحيز الضروري اللازم؛ لممارسة النشاط التجاري للشركات في هذا الاتحاد. كما أنّها شركة تدخل ضمن شركات الاموال، وتكون قريبة جداً الى النظام القانوني للشركة المساهمة، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهام التي اكتتبوا بها، وتهدف الى اشباع حاجات دولية. وتتميز الشركة الأوروبية ببعض الخصائص الخاصة والمميزة لطبيعتها، والتي تخرجها عن الاطار القانوني لشركات الاموال. كذلك ان الشركة الأوروبية لا يمكن تأسيسها الا بثلاثة طرق، وهي طريقة التأسيس عن طريق الدمج بين الشركات، او عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ)، او عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوروبية. وتختلف عن بقية الشركات بانها تتمتع بمرونة كبيرة لانتقال محل اقامتها من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي، وتمتلك بعض القواعد الخاصة المنظمة لإدارتها وكيفية انقضاءها

The European company is considered one of the most important economic drivers of the European market, as its establishment was considered a real economic revolution and an actual addition not only to the internal legislation of the member states of the European Union, but also to the necessary field or space required for the practice of commercial activity for companies in this union. It is also a company that falls within the capital companies, and it is very close to the legal system of the joint stock company, and the liability of its shareholders is limited to the amount of the nominal value of the shares that they subscribed to, and it aims to satisfy international needs. The European company is distinguished by some special and distinctive characteristics of its nature, which take it out of the legal framework of fund companies. Also, the European company can only be established in three ways, which is the method of incorporation through a merger between companies, or through a holding company, or through the transformation of a joint-stock company into a European company. It differs from the rest of the companies in that it enjoys great flexibility in moving its place of residence from one country to another within the European Union, and has some special rules governing its management and how it expires.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، الشركة الأوروبية، نموذج التطبيق ، الدول العربية •



المقدمة

إن ظاهرة تجمع مجموعة اشخاص من أجل ممارسة نشاط مشترك تجاري، أو غير تجاري تعدّ من الظواهر القديمة قدم المجتمع البشري. إما ظاهرة التجمع المنظم للأشخاص أو مجموعات الاموال من أجل ممارسة نشاط اقتصادي له هدف ، فهي ظاهرة حديثة نسبياً. وتعدّ ظاهرة الشركة الأوروبية من أهم ظواهر الاقتصاد الحديث والمعاصر. وبدأت المحاولات لإيجاد الشركة الأوروبية منذ عام ١٩٧٠ إذ كانت هنالك أول محاولة تشريعية تمت عن طريق طرح مقترح؛ لإيجاد شركة قريبة اليها من حيث التنظيم القانوني وهي (الشركة المساهمة الأوروبية)، ثم عدل هذا المقترح في عام ١٩٧٥، ولكن لم تتطور بسبب خشية الكثير من دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي من أن يؤدي ذلك الى تغيير جوهري في تشريعاتها الداخلي. واستمرت المحاولات والجهود والنقاشات الى ان نضجت الفكرة لطرح نوع من الشركات يكون مقبولا من قبل جميع دول الاعضاء وذات تأثير محدود على قوانينها، وتم ذلك فعلا في نهاية عام ٢٠٠٠ أثناء اجتماع مجلس الاتحاد الاوربي في قمة نيس في دولة فرنسا، حيث وافقت آنذاك ١٥ دولة عضوا في الاتحاد الاوربي على انشاء الشركة الأوروبية. وفي عام ٢٠٠١ اعلن عن وضع تشريع خاص لتنظيم (الشركة الأوروبية) من قبل مجلس الاتحاد الاوربي وفقا للتعليمات القانونية الصادرة منه برقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١^(١). وهنالك عدة اسباب دفعت الى ظهور الشركة الأوروبية، وهي من ناحية نتيجة لاختلاف تشريعات الشركات في الدول الاعضاء المنظمة للسوق الاوربي، ولاستحالة توحيد هذه التشريعات. ومن ناحية اخرى، فهي وجود الحاجة او الرغبة في انشاء تجمع شركات عابرة للحدود تشبع حاجات دولية، او من اجل عمل تعاون مع شركات مختلفة موجودة ضمن الاتحاد الاوربي. ان الشركة الأوروبية تدخل ضمن شركات الاموال، وتكون قريبة جدا وبشكل خاص الى (النظام القانوني للشركة المساهمة)، على اعتبار ان هذا الاخير هو انسب التنظيمات القانونية التي تستوعب المشاريع الكبرى ذات ابعاد دولية وتساعد على تجميع رؤوس الاموال الضخمة لها، كما انه يسمح بتوزيع الصلاحيات داخل الشركة بأسلوب ديمقراطي بين الادارة وجمعية المساهمين.

ونظرا للتعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي وبالاخص ما يتعلق بتنظيم الشركة الأوروبية، لم تثل تفاصيل جميع الموضوعات القانونية المتعلقة بهذه الشركة، بل اكتفت بوضع المبادئ الاساسية وبعض القواعد الخاصة المتصلة بالطبيعة الخاصة للشركة، تاركة تنظيم هذه التفاصيل الى التشريعات الداخلية لدول الاعضاء، لذلك فأنا سنحتاج في دراستنا الى اعتماد القانون الفرنسي (كواحد من هذه التشريعات الداخلية في الاتحاد الاوربي) لمعرفة التفاصيل والتطبيقات للنصوص القانونية العامة الواردة في التعليمات القانونية اعلاه. كذلك وبهدف نقل التجربة القانونية الناجحة (الشركة الأوروبية) الى الدول العربية، والتي بالتأكيد نحن نفضل



ان تنطلق هذه المبادرة من وطننا العزيز ((العراق))، لذا سنأخذ القانون العراقي (قانون الشركات الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤) كنموذج لدراسة مدى توافق او تطابق القواعد القانونية المنظمة للشركة الاوربية مع هذا القانون لغرض انشاء شركة مشابهة للشركة الاوربية، الا اننا سوف نقتصر في الكلام في بحثنا عن تلك القواعد القانونية المتعلقة بالشركة الاوربية الخاصة فقط، على اعتبار انها تكون اكثر وجودا وتطبيقا في السوق الاوربي. هذا وان الشركة الاوربية لا تنشأ الا بثلاثة طرق، وهي طريقة التأسيس عن طريق الدمج بين الشركات، او عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ)، او عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوربية. كما انها تختلف عن بقية الشركات بانها تتمتع بمرونة كبيرة لانتقال محل اقامتها من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي، وتمتلك بعض القواعد الخاصة المنظمة لإدارتها وكيفية انقضائها.

أهمية الدراسة :

١- بيان التنظيم القانوني لنوع خاص من انواع شركات الاموال، والذي لم تتناوله التشريعات العربية وبضمنها القانون العراقي.

٢- تناول التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية.

٣- توضيح وتحليل مفصل لجميع المراحل التي تمر بها الشركة الاوربية منذ لحظة ولادتها حتى انقضائها.

٤- اقتراح ايجاد نوع خاص وجديد من شركات الاموال في الدول العربية والتي منها العراق مشابه للشركة الاوربية، لما لذلك من فوائد معتبرة تتمثل بانعكاس المزايا المهمة للشركة الاوربية على المجال التجاري العربي.

مشكلة البحث :

إنَّ مشكلة البحث تدور حول الصعوبات، أو المعوقات القانونية التي يمكن أن تواجه مشروع إنشاء شركة في الدول العربية، وبشكل خاص في العراق مشابهة للشركة الاوربية، هذه الصعوبات تتمثل من ناحية الشركة الاوربية تدخل ضمن شركات الاموال، فتكون ذات طبيعة خاصة ومميزة، وذلك لسببين هما: الاول، لأنها تتصف بمزايا شركات الاموال وخصائص خاصة أخرى في نفس الوقت، هذه الخصائص الاخيرة تكون غير موجودة في قوانين الدول العربية التي منها القانون العراقي، والسبب الثاني؛ لأنها تخضع لقانون الاتحاد الاوربي والقانون الداخلي للدول الاعضاء فيه في نفس الوقت. ومن ناحية اخرى، هنالك صعوبات قانونية اخرى تتعلق بطرق تأسيس الشركة الاوربية، او بمرونة انتقال محل اقامتها بعد التأسيس، او بالقواعد المنظمة لإدارتها وانقضائها. وبناءً على ذلك يمكن أن تتلخص مشكلة البحث بطرح السؤال الأتي : مدى ملائمة أو انسجام القواعد القانونية المنظمة للشركة الاوربية مع التشريعات العربية وبشكل خاص مع القانون العراقي لغرض انشاء شركة في المجال العربي مشابهة للشركة الاوربية ؟



أهداف البحث :

- ١- تقديم عرض مفصل للقواعد القانونية المنظمة للشركة الأوروبية.
- ٢- الاسهام في طرح مقترح قانون لإنشاء شركة في الدول العربية التي منها العراق مشابهة للشركة الأوروبية.
- ٣- مساعدة المستثمرين في الدول العربية التي منها العراق في تحقيق رغبتهم في انشاء شركات ذات نظام قانوني موحد، تتحرك وتمارس نشاطها في جميع الدول العربية بدون قيود لإشباع حاجات دولية.

منهجية البحث :

لقد أختارنا المنهج الوصفي التحليلي كأسلوب بحث في دراستنا، والذي يقوم على قرأت ووصف النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ومن ثم تحليلها ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها عند الاختلاف، متخذين من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الأوروبية، والقانون التجاري الفرنسي الحالي لسنة ١٩٦٦، والتعليمات المنظمة له، وقانون الشركات العراقي الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، اساسا لهذا المنهج في البحث.

هيكلية البحث :

إنَّ طبيعة موضوع البحث اقتضت عرضه حسب الاسلوب التقليدي الضروري؛ لشرح النظام القانوني، لأي نوع من أنواع الشركات، والذي يبدأ بالتعريف بالشركة، وكيفية ولادة الحياة فيها حتى انقضاءها، لأجل ذلك تم تقسيمه الى اربعة مباحث، إذ سنتناول في المبحث الاول ماهية الشركة الأوروبية، إما في المبحث الثاني، فسوف ندرس تأسيس الشركة الأوروبية، وفي المبحث الثالث نركز على مرونة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الأوروبية بين دول الاتحاد الاوربي، اما في المبحث الرابع والاخير سوف نحلل ادارة الشركة الأوروبية وانقضائها. كما انهينا بحثنا بخاتمة تضمنت على اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

ماهية الشركة الأوروبية

إنَّ السماح لإنشاء شركة اوروبية يعد ثورة اقتصادية حقيقية، وازافة فعلية ليس لقوانين التجارة فقط أو الشركات لدول المجموعة الأوروبية؛ ولكن للمجال او الحيز اللازم لممارسة النشاط التجاري في هذه المجموعة الأوروبية، وذلك لان التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الأوروبية الواجبة التطبيق من قبل دول المجموعة الأوروبية، قد اخرجت قوانين هذه الدول عن الهيكل القانوني التقليدي لإنشاء الشركات التجارية ، حيث خصت النظام



القانوني للشركة الأوروبية ببعض القواعد ذات الطبيعة المميزة والمهمة، كما أنها اجازت لهذه الشركة الأوروبية ان تمارس نشاطا استثنائيا يتمثل بعدم التزامها بحدود الدولة المسجلة بها. وعلى الرغم من أنَّ الحداثة النسبية لفكرة إنشاء الشركة الأوروبية تعمل ضمن المجموعة الأوروبية، فأنها لم تأت من فراغ ولم تحدث فجأة، كما بينا ذلك في مقدمة بحثنا، وإنما كانت ثمرة الكثير من المحاولات الفقهية والتشريعية والقضائية التي بدأت منذ عام ١٩٧٠ حتى نضجت وآتت ثمارها في عام ٢٠٠١ بشكل تشريع خاص لتنظيم (الشركة الأوروبية) صدر من قبل مجلس الاتحاد الاوربي برقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ اكتوبر ٢٠٠١. وبناءً على ذلك، ولغرض التعرف على ماهية الشركة الأوروبية يقتضي البحث في تعريفها في المطلب الاول، والخصائص التي تميزها في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الشركة الأوروبية

هنالك عدة تعاريف طرحت لتوضيح معنى الشركة الأوروبية، إذ عرفت بأنها : " شركة انشأت وفق قانون المجموعة الأوروبية وتعتبر محرك اقتصادي قابل للتطور بشكل سريع ضمن مجال الاتحاد الاوربي ولها لنظام قانوني خاص"^(٢). كما وضح معنى الشركة الأوروبية بأنها : " شركة يمكنها أن تمارس نشاطها داخل جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، ويكون لها شكل قانوني موحد ومشارك في جميع هذه الدول، والذي حدد مسبقا من قبل قانون المجموعة الأوروبية"^(٣). كما يقصد بالشركة الأوروبية بأنها : " شركة تنشأ بما لا يقل عن شركتين موجودتين مسبقا ومقيمتين بما لا يقل في دولتين مختلفتين من دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، وتنتج عبر ثلاثة طرق فقط اما عن طريق الدمج بين الشركات، او بواسطة الشركة القابضة (هولدنغ)، او عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوروبية"^(٤). اما التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الأوروبية، فقد عرفت الشركة الأوروبية التي يرمز لها ب(ش. أ) طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١) منها بأنها : ((عبارة عن شركة يكون راس مالها مقسم الى اسهم، وان كل مساهم فيها لا يلتزم الا بحدود الاسهم التي اكتتب بها من راس مال الشركة)). والشركة الأوروبية تتألف من عدد من المساهمين، ويكون لها شخصية معنوية مستقلة تكتسبها من يوم تسجيلها في السجل التجاري، ويجب ان تمتلك راس مال لا يقل عن (120) الف يورو^(٥).

نلاحظ من كل ما تقدم، أنَّ جميع التعاريف المذكورة في أعلاه لم تعط معنى واضحاً ودقيقاً وشمولياً لمصطلح الشركة الأوروبية، وذلك لأنها ركزت على جانب من خصائص هذه الشركة الأوروبية دون الآخر، فنجد أنَّ بعض من هذه التعاريف حصر معنى الشركة الأوروبية بخضوعها لنظام قانوني خاص وهو قانون المجموعة الأوروبية، والبعض الآخر ركز على المجال الواسع لممارسة النشاط الاقتصادي لهذه الشركة، وبعض الآخر اهتم ببيان الطرق



التي تنشأ عنها الشركة الاوربية، اما التعريف الاخير فقد وضح معنى الشركة الاوربية بإبراز نوع الاجزاء التي يتكون منها راس مالها وهي (الاسهم)، وحدود المسؤولية للمساهم في الشركة، لذلك ومن اجل تجنب جميع هذه العيوب يمكننا ان نحدد معنى الشركة الاوربية بأنها : عبارة عن شركة تخضع لنظام قانوني خاص يجمع بين قانون المجموعة الاوربية والتشريع الداخلي لهذه الدول الاعضاء لقانون الشركات، وتمارس نشاطها في هذه الدول الاعضاء، وتتألف من عدد من المساهمين ذات راس مال مقسم الى اسهم ، ويكونوا المساهمين فيها مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها. وطالما ان التشريعات العربية التي منها قانون الشركات العراقي الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ لم ينظم اصلا الشركة الاوربية، وبالتالي فان تعريفها يكون غير موجود فيه، وعليه ومن اجل انشاء شركة في الدول العربية مشابهة للشركة الاوربية، ندعو التشريعات العربية بشكل عام والمشرع العراقي بشكل خاص بعد التنظيم لهذه الشركة المشابهة للشركة الاوربية، الى تحديد معناها معتمداً في ذلك على التعريف الذي وضع من قبلنا في اعلاه.

المطلب الثاني

خصائص الشركة الاوربية

بالرجوع الى السبب (الثالث عشر) من الاسباب الموجبة؛ لصدور التعليمات القانونية من قبل مجلس الاتحاد الاوربي الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية، والذي اكد على وجوب : ((ان تأخذ الشركة الاوربية الشكل القانوني لأحدى شركات الاموال))، وبالإضافة الى التحليل لتعريف الشركة الاوربية الذي سبق ذكره، نجد ان هذه الشركة تتصف اولاً بخصائص مشابهة تماماً لتلك التي تتميز بها شركات الاموال، ثم انها تتصف بخصائص اخرى ذات طبيعة خاصة ومميزة. فأما بالنسبة للنوع الاول من خصائص الشركة الاوربية (خصائص شركات الاموال)، سوف نعرضها بشكل سريع على اعتبار ان هذه الخصائص اسهب الكلام عنها كثيراً، بحيث لا يكاد يخلو منها أي كتاب لشرح قانون الشركات، وبالتالي فهي اصبحت معروفة للجميع، وهذه الخصائص هي ان الشركة الاوربية تعتبر من شركات الاموال حيث يغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، ويقسم راس مالها الى اجزاء صغيرة تسمى (الاسهم)، كما انها تكون مقيدة بحد ادنى لعدد المساهمين المؤلفين لها، واخيراً تكون مسؤولية المساهمين فيها مسؤولية محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها^(١). وإما بالنسبة للنوع الثاني من خصائص الشركة الاوربية (خصائص ذات طبيعة خاصة ومميزة) فسنحاول توضيحها من خلال ثلاثة فروع وكما يلي:-

الفرع الأول/ إنها تخضع لنظام قانوني ذات طبيعة مزدوجة : لقد نصت المادة (١٠) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي على انه : ((باستثناء الاحكام الخاصة بالشركة الاوربية والمنصوص عليها في هذه التعليمات، فان تنظيم الشركة الاوربية يعالج في كل دولة عضوا في الاتحاد الاوربي كما لو كانت شركة



مساهمة مؤسسة حسب قانون هذه الدولة ...))، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٩-١) من القانون التجاري الفرنسي الحالي لسنة ١٩٦٦ على انه : ((الشركة الاوربية تنظم بموجب الاحكام الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية، ... وبموجب تلك الاحكام المطبقة على الشركات المساهمة في فرنسا بحيث لا تتعارض مع الاحكام اعلاه الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي))، عند التأمل جيدا بهذه النصوص القانونية يستنتج بان الشركة الاوربية لا تخضع لنظام قانوني موحد بل لنظام قانوني ذات طبيعة ثنائية او مزدوجة وذلك لأنه يجمع بين الاحكام الخاصة بتنظيم الشركة الاوربية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي وبين احكام التشريع الداخلي للدولة الداخلة في الاتحاد الاوربي (احكام قانون الشركات المساهمة)، وجميع هذه الاحكام تكون واجبة التطبيق من قبل دول الاعضاء^(٧). ولعل السبب في هذه الطبيعة المزدوجة للنظام القانوني للشركة الاوربية برأينا هو رغبة المشرع الاوربي بعدم المساس بالمسائل القانونية التفصيلية المنظمة من قبل التشريعات الداخلية للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي وما يمكن ان ينتج عن هذا المساس من تعارض مع المبادئ والقواعد الاساسية لقوانين الشركات في هذه الدول الاعضاء، فنجد تارة وضع قواعد موحدة لتنظيم الشركة الاوربية في جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي وفقا للتعليمات القانونية الصادرة منه برقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١، وتارة أخرى ترك الحرية للتشريعات الداخلية (قانون الشركات المساهمة) في تنظيم المسائل القانونية التفصيلية للشركة الاوربية. هذا ولا نرى أنَّ هنالك ما يمنع من اعتماد هذه الخوصصة للشركة الاوربية (نظام قانوني ذات طبيعة مزدوجة) في انشاء الشركة المشابهة لها في الدول العربية، حيث يكون من الممكن فعل ذلك عن طريق تعاون العراق مع بقية الدول العربية على وضع قانون موحد لجميع هذه الدول، او على الاقل للدول التي توافق على ذلك (كأن يسمى بقانون المجموعة الاقتصادية العربية) لتنظيم هذه الشركة المشابهة للشركة الاوربية في هذه الدول، وتضمن هذا القانون الموحد على الزام الدول العربية بتطبيق القواعد القانونية ذات الطبيعة المزدوجة على هذه الشركة المشابهة للشركة الاوربية.

الفرع الثاني/ إنها تتمتع بجنسية اوروبية : إنَّ الشركة كشخص معنوي تتمتع بالجنسية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي لان الفكرة واحدة في جنسية كل منهما " وهي وجود رابطة من التبعية بين الشخص وبين دولة معينة"، وبالتالي يكون من حق الشركة كشخص معنوي من اكتساب الجنسية التي تؤكد تبعيتها لدولة معينة، وان المعيار المتبع في منح الجنسية للشركة هو جنسية موطنها أي المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة وبصرف النظر عن الامور الاخرى^(٨).

وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أنَّ هذا المعيار (موطن الشركة) لا يمكن تطبيقه على الشركة الاوربية، لان اكتساب الجنسية لهذه الشركة يعتبر من الخصائص الفريدة ذات الطبيعة الخاصة والمميزة لها عن بقية الشركات،



وعنصر جذب مهم للمستثمرين نحوها، لذلك فإن هذه الشركة قد خرجت عن المعتاد واكتسبت الجنسية (الأوروبية)، وهذا ما أكده أحد الفقهاء الفرنسيين^(٩) حيث وضع بان "المعيار الاساسي في منح الجنسية للشركة الأوروبية ليس له اية صلة مع جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لهذه الشركة، بل تمنح لها الجنسية الأوروبية وفق الاساس القانوني الذي تضمنته التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي والخاصة بتنظيم الشركة الأوروبية".

الفرع الثالث/ انها تتميز بجيازتها لمجال واسع لممارسة نشاطها : يقصد بنشاط الشركة هو "الهدف او الغرض الذي انشأت من اجله الشركة والذي ينص عليه في عقد الشركة" ومثاله كأن يكون نشاط الشركة هو الاستيراد او التصدير، او الاستثمار المالي، او الاستثمار الزراعي او الاستثمار الصناعي وغير ذلك من الامثلة^(١٠). اما (مجال ممارسة النشاط) فهو المكان المخصص لغرض ممارسة نشاط الشركة والذي يكون عادة محدد بعقد الشركة. ولعل اهم ما يميز الشركة الأوروبية عن غيرها من الشركات بانها لا تقيد بنوع معين من النشاط ولا بمجال ضيق لممارسة هذا النشاط، فهي تختص بجيازتها لمجال واسع لممارسة نشاطها، وهذا يعني انها لا تتقيد عند ممارسة نشاطها بحدود الدولة التي سجلت فيها، بل لها الحرية في ممارسة نشاطها في جميع دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي^(١١) مما يزيد ذلك من فرص نجاحها وتحقيقها للأرباح وذلك لأنها تمتلك سوق واسع لتصريف منتجاتها، ونعتبر ان هذه الخصيصة المميزة للشركة الأوروبية هي نتيجة طبيعية لها طالما انها انشأت بشكل خاص من قبل قانون اتحاد المجموعة الأوروبية، وطالما انها تتمتع بالجنسية الأوروبية التي تمنحها حرية الانتقال بين الدول الأوروبية.

هذا وبعد أن وضعنا ماهية الشركة الأوروبية، بقي لنا معرفة كيف يتم تأسيسها، هذا ما سنفصله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة الأوروبية

تعد مرحلة تأسيس أية شركة (كالشركة الأوروبية مثلا) مرحلة جوهرية؛ لبدء حياتها ولاستمرار نشاطها وفق القانون، كما أن عدم الالتزام بالقواعد الضرورية للتأسيس يؤدي الى بطلانها. قد سبق بينا بأن أحكام الشركة المساهمة في قانون أية دولة من دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي تطبق على الشركة الأوروبية المسجلة فيها، وبالتالي فإن شروط تأسيس الشركة الأوروبية تكون مشابة لتلك الشروط الواجبة لتأسيس الشركة المساهمة المحلية، وبسبب لدينا الرغبة هنا في تفصيل الموضوعات القانونية المختلفة المتعلقة بتأسيس الشركة الأوروبية، لذلك فإننا سنكتفي بذكر هذه الشروط بشكل موجز وهي الشروط الموضوعية العامة المتمثلة ب(الرضا، والمحل، والسبب)،



والشروط الموضوعية الخاصة المتمثلة ب (تعدد المساهمين، ونية المشاركة، وتقديم الحصص، واقتسام الارباح او الخسائر)، والشروط الشكلية^(١٢).

مع ذلك، فإن تأسيس الشركة الاوربية يختلف عن تأسيس بقية الشركات (منها الشركة المساهمة)، ؛ لأنها لا تنتج أو تولد لوحدها فقط، بل بناءً على شركة أو شركات موجودة مسبقاً وقائمة بالفعل، وبالتالي فإن للشركة الاوربية طرق تأسيس مختلفة عن بقية الشركات وتحدد بثلاثة طرق فقط، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب مخصصين في ذلك لكل طريقة تأسيس مطلب مستقل، سيكون المطلب الاول عن تأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج بين الشركات، والمطلب الثاني عن تأسيس الشركة الاوربية عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ)، اما المطلب الثالث والاخير فسيتناول تأسيس الشركة الاوربية عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوربية.

المطلب الأول

تأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج بين الشركات

إن تأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج بين الشركات يمر بمرحلتين مهمتين، سوف نوضح المرحلة الاولى وهي المرحلة السابقة لتأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج ضمن (الفرع الاول) ثم نشرح المرحلة الثانية وهي المرحلة المتزامنة لتأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ المرحلة السابقة لتأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج : وهي المرحلة الاولى الواجبة لتأسيس الشركة الاوربية عن طريق الدمج، وهذه المرحلة تسبق عملية تأسيس الشركة الاوربية وتكون متعلقة بعملية (الدمج بين الشركات) ذاتها. وبصورة عامة ان القواعد المنظمة لهذا الدمج لا تختلف عن احكام الدمج المتعلقة بالشركات المساهمة (لذلك تم الاحالة في تنظيم التفاصيل المتعلقة بالدمج الى القوانين الداخلية لدول الاعضاء في الاتحاد)، الا بتحديدده ببعض القيود، حيث قضت بهذه القيود الفقرة الاولى من المادة (٢) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي على انه : ((الشركات المساهمة المؤسسة بموجب قانون الدولة عضوا في الاتحاد الاوربي، والتي يكون محل اقامتها ومقرها الرئيسي للإدارة داخل هذا الاتحاد، يمكنها ان تنشأ شركة اوربية عن طريق الدمج اذا كان هناك ما لا يقل عن شركتين من هذه الشركات الخاضعة لقانون دولتين مختلفتين من دول الاعضاء))، يستنتج من هذا النص بان التعليمات القانونية اعلاه اوجبت توفر ثلاثة قيود خاصة لنجاح الدمج : اما القيد الاول فهو ان يتم الاندماج بين (الشركات المساهمة فقط)، فاذا لم تكن الشركات المشاركة بعملية الدمج كذلك، فيجب تحويلها الى شركات مساهمة اولاً ثم اجراء الدمج بينهما بعد ذلك تمهيدا لتأسيس الشركة الاوربية^(١٣)، ولعل السبب في ذلك لما يتمتع به النظام القانوني للشركة المساهمة من مزايا مهمة مقارنة مع بقية الشركات، اما القيد الثاني فهو ان يكون للشركات المشاركة بالدمج



محل اقامة ومقر رئيس للإدارة على اراضي الاتحاد الاوربي، اما القيد الاخير فهو ان يتم الدمج المنشأ للشركة الأوروبية بين ما لا يقل عن شركتين من هذه الشركات المساهمة الخاضعة لقانون دولتين مختلفتين من دول الاعضاء، ومعنى ذلك انه ليس كل دمج بين الشركات يؤدي الى ولادة الشركة الأوروبية بل فقط (الدمج العابر للحدود) الذي يتم بين دولتين مختلفتين والمطبق ضمن مجموعة الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي. وان هذا النوع من الدمج كان في الماضي من الصعب تحقيقه وذلك لصعوبة تطبيق قوانين دولتين مختلفتين على عملية الدمج، اما الان فاصبح من السهل اجرائه بفضل تنظيمه وتوحيد قواعده من قبل التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي^(١٤).

كما يلاحظ أنَّ عملية الدمج تبدأ ابتداءً عن طريق طرح مقترح بصيغة مشروع يكون موضوعه (الدمج لتأسيس الشركة الأوروبية) من قبل مجالس الادارة للشركات الداخلية في عملية الدمج الى الجمعية العامة للمساهمين في هذه الشركات لغرض الموافقة عليه، وهذه الجمعية العامة لا تصدر موافقتها إلا بعد الاطلاع على تقارير المفصلة للدمج، والضامنة لحقوق المساهمين والدائنين للشركة، علما ان القواعد المنظمة لجمعيات المساهمين للشركات المساهمة في الدولة التي سوف تسجل فيها الشركة الأوروبية هي التي تكون واجبة التطبيق على (جمعيات المساهمين في الشركة الأوروبية) طبقا للفقرة الثانية من المادة (٥٢) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي. وان الدمج يكون على نوعين، فهو اما ان يكون دمج انضمامي ويتحقق عندما تنضم شركتين او اكثر الى شركة اخرى مما يؤدي ذلك الى انتقال اصول وخصوم هذه الشركات لصالح الشركة المندمج بها، وانتهاء حياة الشركات المدمجة، وجوب تحويل الشكل القانوني للشركة المندمج بها الى شكل شركة اوروبية. واما ان يكون دمج اتحادي لخلق شركة جديدة (الشركة الأوروبية) مؤدي ذلك الى حل جميع الشركات الداخلة في عملية الدمج الاتحادي^(١٥).

الفرع الثاني/ المرحلة المتزامنة لتأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الدمج : وهي المرحلة الثانية اللازمة لتأسيس الشركة الأوروبية، حيث تبدأ كما هو الحال لعملية الدمج بإنشاء مقترح بصيغة مشروع عنوانه (تأسيس الشركة الأوروبية) يقدم من قبل مجالس الادارة للشركات الراغبة بالدمج الى الجمعية العامة للمساهمين فيها لغرض استحصال موافقتها على ذلك، واذا تم الموافقة على هذا المقترح، تشرع هذه الشركات بإجراءات تأسيس وتسجيل الشركة الأوروبية امام كاتب المحكمة او مسجل الشركات الموجود في الدولة التي سينشأ فيها محل الاقامة والمقر الرئيسي للإدارة للشركة الأوروبية. وان اجراءات تأسيس وتسجيل الشركة الأوروبية لا تختلف عن تلك الاجراءات الواجبة لتأسيس وتسجيل الشركة المساهمة، حيث تبدأ بتقديم طلب التأسيس والذي يجب ان يتضمن على الاقل على الوثائق الآتية : الانظمة القانونية الداخلية للشركة الأوروبية، والمشروع المشترك بين الشركات لغرض الدمج، ونسخة من الاعلان عن عملية الدمج، ونسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة



للمساهمين للشركات الداخلة في الدمج لغرض الموافقة على الدمج المنشأ للشركة الأوروبية^(١٦). وبرأينا يمكن اعتماد طريقة تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الدمج كوسيلة لإنشاء شركة في الدول العربية مشابهة للشركة الأوروبية، طالما أنها ليست بطريقة غريبة عن قوانين هذه الدول، حيث لوحظ بان القواعد القانونية المنظمة للدمج والتأسيس لا تختلف عن تلك الاحكام المنظمة للشركة المساهمة عدا (قيد الدمج العابر للحدود)، لذا ندعو الدول العربية بشكل عام، والمشرع العراقي بشكل خاص الى النص على هذه الطريقة محمداً بالقيد اعلاه لضرورته لتحقيق الغايات المرجوة من انشاء الشركة المشابهة للشركة الأوروبية.

المطلب الثاني

تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ)

لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (٢) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي إمكانية تأسيس شركة أوروبية عن طريق الشركة القابضة، والشركة القابضة هي: "عبارة عن شركة تكون لها سيطرة معينة على شركة أخرى (تسمى بالشركة التابعة) نتيجة لامتلاكها غالبية الاسهم المانحة لحق التصويت في هذه الشركة الأخيرة، بحيث تستطيع الشركة الأولى ان تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لهذه الشركة"^(١٧). وان تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ) يكون مقيد بثلاثة قيود سابقة يقتضي الالتزام بها لغرض صحته^(١٨): ف فيما يتعلق بالقيد الاول هو ان تكون الشركة القابضة والشركات التابعة لها الراغبة في تأسيس شركة قابضة اوروبية من بين الشركات المساهمة او المحدودة، وبالتالي فلا يجوز لغير هذين النوعين من الشركات ان تشارك في عملية التأسيس. اما القيد الثاني فهو ان يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الراغبة في تأسيس شركة قابضة اوروبية محل اقامة ومقر رئيس للإدارة على اراضي الاتحاد الأوروبي. إما القيد الثالث والاخير فهو يتضمن على خيارين، إما يجب أن يكون هنالك ما لا يقل عن شركتين من الشركات الراغبة اعلاه في تأسيس شركة قابضة اوروبية خاضعة لقانون دولتين مختلفتين من دول الاعضاء، او يجب ان يكون هنالك ما لا يقل عن شركتين من الشركات الراغبة اعلاه في تأسيس شركة قابضة اوروبية تمتلك منذ فترة زمنية لا تقل عن سنتين لفرع لها يخضع لقانون دولة اخرى من دول الاعضاء. ومعنى هذا القيد الاخير هو ان عملية تأسيس شركة قابضة اوروبية يجب ان يكون، حاله في ذلك حال طريقة تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الدمج، (عابراً للحدود) ضمن دول الاتحاد الأوروبي لأنه اقتضى في ذلك توفر ما لا يقل عن شركتين من الشركات الراغبة اعلاه في دولتين مختلفتين، او توفر ما لا يقل عن فرعين تابعين للشركات الراغبة اعلاه في دولتين مختلفتين، ولعل السبب في هذا القيد حسب رأينا رغبة المشرع الأوروبي بتعزيز تقوية وتماسك الاقتصاد الأوروبي عبر ربط دول الاتحاد الأوروبي مع بعضها البعض بمصالح اقتصادية مشتركة يكون المحرك الاساسي لها الشركة الأوروبية.



وعند توفر القيود الثلاثة أعلاه، تشرع الشركات (القابضة والشركات التابعة لها) الراغبة بتأسيس شركة قابضة اوروبية عن طريق انشاء مقترح بصيغة مشروع موضوعه (تأسيس شركة قابضة اوروبية) من قبل مجالس الادارة في الشركات الراغبة بالتأسيس مع تعزيزه بتقرير مكتوب من قبل نفس هذه الجهة لبيان وتوضيح الاسباب المرجوة من التأسيس للشركة القابضة الاوربية وانعكاسات ذلك على مصالح المساهمين، وبتقرير اخر مكتوب يعد من قبل خبراء مستقلين يكون لهم حق التدقيق والتفحص لكل عملية التأسيس وبيان اثار ذلك على مصالح المساهمين والدائنين في الشركات الراغبة اعلاه. ويجب عرض مقترح مشروع تأسيس شركة قابضة اوروبية مع التقارير اعلاه على الجمعية العامة للمساهمين لكل شركة على حده من الشركات الراغبة بالتأسيس لغرض الحصول على موافقتها على ذلك، هذه الموافقة اذا تمت لا بد ان يعلن عنها في صحيفة مخصصة للإعلانات القانونية والموجودة ضمن محل الاقامة للشركات الراغبة بتأسيس شركة قابضة اوروبية، وبعد ذلك يقتضي اتباع اجراءات التأسيس والتسجيل للشركة القابضة الاوربية امام كاتب المحكمة او مسجل الشركات^(١٩).

وعليه، فلا توجد صعوبة من اعتماد طريقة تأسيس الشركة الاوربية عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ) من قبل التشريعات العربية، وذلك لان اغلب هذه التشريعات وبشكل خاص المشرع العراقي قد نظم مؤخرا احكام الشركة القابضة من خلال التعديل الاخير رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والتي تعد الخطوة او اللبنة الاولى والاساسية للانطلاق نحو تأسيس شركة في الدول العربية مشابهة للشركة القابضة الاوربية، باستثناء ضرورة النص على ان يكون التأسيس للشركة المشابهة بهذه الطريقة (عابرا للحدود).

المطلب الثالث

تأسيس الشركة الاوربية عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوروبية

قد يكون تحول الشركة من شكل قانوني الى اخر سببا لتأسيس شركة ذات شكل قانوني مغاير عما سبق، حيث سمح نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي بإمكانية تأسيس شركة اوروبية عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوروبية. ويدلوا من نص الفقرة اعلاه، ان هذه الامكانية للتحول الى شركة اوروبية لا تشمل جميع انواع الشركات بل هي مقتصرة على الشركة المساهمة فقط وذلك بحكم كثرة قربها الى النظام القانوني المنظم للشركة الاوربية. مع ذلك، يلاحظ ان هذه الطريقة من طرق تأسيس الشركة الاوربية عن طريق التحول حدده بأربع قيود يتوجب الوفاء بها لغرض صحتها وهي :

القيود الاول هو ان تكون الشركة المساهمة الراغبة بالتحول مؤسسة طبقا لقانون احد دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، واما القيد الثاني فهو ان يكون للشركة المساهمة الراغبة بالتحول محل اقامة ومقر رئيس للإدارة على اراضي الاتحاد الاوربي، واما القيد الثالث فهو يجب ان تمتلك الشركة المساهمة منذ فترة زمنية لا تقل عن سنتين



فرع شركة يخضع لقانون دولة اخرى من دول الاعضاء، والواضح من هذه القيد المهم بانه ليس لكل شركة مساهمة الحق في التحول الى شركة اوربية، بلا لابد ان يكون لديها (فرع شركة)، وهذا الاخير يقتضي ان يكون في دولة اخرى من دول الاعضاء غير تلك الدولة التي توجد فيها الشركة المساهمة الام، وبالتالي هنا سنكون امام تحول لشكل الشركة عابرا للحدود^(٢٠). اما القيد الرابع والاخير فهو ان تحول الشركة المساهمة الى شركة اوربية لا بد ان لا يؤدي الى تصفية الشركة ولا الى خلق شخص معنوي جديد، وبهذا يختلف التحول للشركة عن الاندماج لان هذا الاخير يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. اما بالنسبة للإجراءات الواجبة الاتباع لتأسيس شركة اوربية عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوربية^(٢١)، فنجدها وبشكل عام انها لا تختلف كثيرا عن تلك الاجراءات المتعلقة بتأسيس شركة اوربية عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ) والتي سبق لنا تفصيلها، لذلك نخلع الكلام هنا الى هذه الاجراءات الاخيرة.

ومن خلال الاطلاع على قوانين الدول العربية والتي منها قانون الشركات العراقي الحالي، نلاحظ انه تضمن على احكام تحول الشركات من شكل قانوني الى اخر، لذلك يكون من السهل تنظيم هذه الطريقة لتأسيس الشركة الاوربية لأنشاء شركة في الدول العربية مشابهة للشركة الاخيرة عن طريق النص عليها اخذا بنظر الاعتبار القيود الاربعة الواجبة في ذلك والمذكورة في اعلاه.

وبعد ان اكملنا تفصيل الكيفية التي تأسس من خلالها الشركة الاوربية، بقى لنا ان نعرف ما هي المرونة التي تتمتع بها هذه الشركة لانتقال محل اقامتها بين دول الاتحاد الاوربي؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

مرونة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي

لكل شخص معنوي (الشركة) محل اقامة او موطن مستقل عن محلات الإقامة للأشخاص والاموال المؤلفة له، وان محل اقامة الشركة هو "المكان الذي تقيم فيه الشركة عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويتحدد بمكان وجود مركزها الرئيسي للإدارة"، وهذا الاخير مركز الإدارة للشركة يعني هو "المكان الذي توجد فيه الاجهزة الادارية للشركة والتي تقوم بإدارة الشركة وتصريف شؤونها القانونية واصدار الاوامر الخاصة بنشاط الشركة". وان كل شركة تكون ملزمة بتحديد محل اقامتها في عقدها او في نظامها الداخلي وذلك لأنه يكون مفيد في المراسلات وفي معرفة المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق واجراء التبليغات القضائية^(٢٢).

وتختلف الشركة الاوربية عن غيرها من الشركات بانها تتمتع بمرونة او بسهولة حرية انتقال محل اقامتها (دوليا) من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي، هذه المرونة لحرية الانتقال لمحل الإقامة تعد من اهم المبادئ الاساسية او من اهم المحاسن التي جاءت بها التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧/ ٢٠٠١ في ٨ أكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية. واجازت الفقرة الاولى من المادة (٨)



من هذه التعليمات القانونية للشركة الأوروبية أمكانية نقل محل اقامتها دوليا من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي متجاوزة في ذلك جميع الصعوبات المرتبطة بهذا الانتقال، وهذا يعني بانه الشركة الاوربية تتمتع بحريتين تتعلق بمحل الإقامة، الاولى اثناء مرحلة تأسيسها حيث تكون حرة في اختيار اية دولة ضمن الاتحاد الاوربي لكي تكون محلا لأقامتها، والثانية بعد مرحلة تأسيسها حيث تكون لها الحرية في نقل محل اقامتها دوليا من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي، ونتيجة لذلك اصبحت تدعى من قبل البعض ب ((المشروع التجاري الطائر او الشركة التجارية الطائرة))، وقد تكون الاسباب الدافعة لانتقال محل الإقامة للشركة الاوربية هي للحصول على شروط عمل اقل كلفة، او للحصول على نظام ضريبي اكثر تفضيلا لها، او للقيام ببعض عمليات التقوية الاقتصادية العابرة للحدود (كالدمج مثلا) (٢٣).

وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ بان مرونة حرية الانتقال لمحل الإقامة للشركة الاوربية لم تكن مطلقة، بل قيدت بشروط واجراءات معينة، كما انها يمكن ان تكون محل اعتراض من قبل السلطة المختصة في الدولة التي تقيم فيها الشركة الاوربية او من قبل جهات اخرى، لذلك سنوضح ذلك عبر مطلبين، حيث سيكون المطلب الاول عن شروط واجراءات ممارسة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي، والمطلب الثاني عن الاعتراض على هذه الممارسة لحرية الانتقال لمحل الإقامة.

المطلب الأول

شروط واجراءات ممارسة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي

بصورة عامة، ان شروط ممارسة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي هي مشاهمة تماما لتلك الشروط الواجبة لتأسيس وتسجيل الشركة (الشركة المساهمة) في الدولة التي تريد نقل محل اقامتها اليه، وذلك لأنها ستكون ملزمة بإعادة تأسيس وتسجيل لها في تلك الدولة. مع ذلك، يلاحظ بان الفقرة الثانية من المادة (٨-١) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي اوجبت بشكل خاص توفر شرطين لصحة ممارسة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي وهما : الاول ان لا يكون الهدف من هذا الانتقال لمحل الإقامة حل الشركة وتصفيتها، والثاني ان لا يكون الهدف من هذا الانتقال لمحل الإقامة خلق شخص معنوي جديد.

إما عن اجراءات ممارسة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي، فهي تبدأ بوجود قيام مجلس الادارة للشركة الاوربية بإعداد مقترح بصيغة مشروع موضوعه (نقل محل الإقامة)، هذا المشروع يجب ان يودع نسخة منه لدى كاتب العدل او مسجل الشركات ويعلن عنه في المجلات او الصحف القانونية وقبل مدة شهرين من عرضه على الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب ان يتضمن المشروع على اسم الشركة، وعنوان محل اقامتها السابق والجديد، ورقم تسجيلها السابق، النظام الداخلي لها، الوقت اللازم لنقل محل الإقامة، جميع



القوانين التي تقضي بحماية المساهمين او الدائنين. كذلك يجب على مجلس الادارة للشركة ان يعزز المشروع المذكور انفا بأنشاء تقرير يبين فيه الاسباب القانونية والاقتصادية الباعثة لمشروع نقل محل الاقامة ثم يشرح اثار او نتائج هذا النقل على المساهمين او الدائنين للشركة، هؤلاء (المساهمين و الدائنين) يكون لهم حق الاطلاع والتفحص للمشروع والتقرير المتعلقين بنقل محل الاقامة للشركة خلال مدة شهر سابقة لاجتماع الجمعية للتصويت على المشروع، وان الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) هي التي تختص بالبت وبإقرار مشروع نقل محل الاقامة للشركة، واذا تم الموافقة من قبل هذه الجمعية على مشروع انتقال محل الاقامة، فلمجلس الادارة المباشرة بإجراءات اعادة التأسيس والتسجيل للشركة الاوروبية امام كاتب العدل او مسجل الشركات المختص في الدولة التي نقل اليها محل اقامتها^(٢٤).

المطلب الثاني

الاعتراض على ممارسة حرية انتقال محل الاقامة للشركة الاوروبية بين دول الاتحاد الاوربي

إن حرية انتقال محل الاقامة للشركة الاوروبية بين دول الاتحاد الاوربي يمكن أن تجابه بالاعتراض من قبل جهة ادارية مختصة او من غيرها، لذلك سنتكلم عن ذلك من خلال بيان الاعتراض المقدم من قبل الجهة الادارية المختصة على انتقال محل الاقامة للشركة الاوروبية بين دول الاتحاد الاوربي (الفرع الاول) ثم بيان الاعتراض المقدم من قبل الجهة غير الادارية على هذا الانتقال لمحل الاقامة (الفرع الثاني).

الفرع الاول/ الاعتراض المقدم من قبل الجهة الادارية المختصة على انتقال محل الاقامة للشركة الاوروبية بين دول الاتحاد الاوربي : ان الاعتراض هنا يعد وسيلة من وسائل ممارسة رقابة الدولة على الشركة الاوروبية، فقد سمحت الفقرة الرابعة عشر من المادة (٨) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي بإمكانية الاعتراض من قبل الجهة الادارية المختصة (الوكيل العام او مسجل الشركات) في الدولة التي تقيم فيها الشركة الاوروبية على انتقال محل اقامتها الى دولة اخرى خلال مدة شهرين من تاريخ ايداع قرار الجمعية العامة المتعلق بمشروع الانتقال لدى كاتب العدل او مسجل الشركات، بشرط ان يكون ذلك غير متوافق مع معيار ((المصلحة العامة)). ويبدو ان الاعتراض المقدم من قبل الجهة الادارية المختصة ضد قرار نقل محل الاقامة للشركة الاوروبية مشروط بمعيار (المصلحة العامة)، هذا الاخير لم يحدد ويوضح من قبل المشرع الاوربي، لذلكبقى مفهومه واسع ويشوبه الغموض^(٢٥)، وان كانت هنالك بعض المحاولات البسيطة لتفسيره والتي توصلت الى ان معنى المصلحة العامة هو "كل ما يتعلق بالنظام العام وبالسلطة العامة كالأمن العام والصحة العامة"^(٢٦). فإذا وجدت الجهة الادارية المذكورة في اعلاه ان انتقال محل الاقامة للشركة الاوروبية الى دولة اخرى يتعارض مع معيار المصلحة العامة، جاز لها ان تعترض وتمنع مثل هذا الانتقال، ويكون قرارها بهذا المنع قابلا للطعن به امام القضاء (محكمة البداية)^(٢٧).



الفرع الثاني/ الاعتراض المقدم من قبل الجهة غير الادارية على انتقال محل الإقامة للشركة الأوروبية بين دول الاتحاد الاوربي : قد يمس قرار نقل محل الإقامة للشركة الأوروبية من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي باعتراض من قبل جهة غير ادارية تتمثل ب (اقلية المساهمين و الدائنين للشركة الأوروبية)، فأما بالنسبة لاعتراض اقلية المساهمين، اوجبت الفقرة الخامسة من المادة (٨) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٩-٢) من القانون التجاري الفرنسي الحالي، حماية اقلية المساهمين (الذين صوتوا ضد مشروع نقل محل الإقامة) عبر منحهم حق الاعتراض على قرار نقل محل الإقامة للشركة المتمثل بتقديمهم (طب بيع اسهمهم) والحصول على ثمنها الى الشركة. ومن الواضح ان الاعتراض هنا لا يكون نتيجة لعدم استيفاء قرار نقل محل الإقامة للشروط الواجبة، بل لان نقل محل الإقامة لا ينسجم مع بعض مصالح هؤلاء المساهمين. هذا وان طلب اقلية المساهمين ببيع اسهمهم يجب ان قدم خلال شهر واحد من تأريخ نشر قرار الجمعية العامة للمساهمين المتعلق بذلك، ويجب ان يتم الاستجابة له من قبل الشركة الأوروبية الراغبة بنقل محل اقامتها بواسطة عمل (عرض لشراء أسهم كل مساهم على حده) لصالحها خلال مدة خمسة عشر يوما من تأريخ استلام طلبات بيع الاسهم، واعلامهم بهذا العرض عن طريق النشر له في الصحف او المجالات القانوني او عن طريق الرسائل البريدية. كما يقتضي ان تكون القيمة المحددة لشراء السهم الواحد في هذا العرض مجزية او على الاقل مساوية لقيمتها الحقيقية في السوق، وفي حالة عدم تحقق ذلك، يستطيع اقلية المساهمين الاعتراض على هذه القيمة المعروضة للسهم امام القضاء^(٢٨).

واما بالنسبة لاعتراض الدائنين (اصحاب سندات القرض او دائنين عاديين) على قرار انتقال محل الإقامة للشركة الأوروبية بين دول الاتحاد الاوربي، عند قرأت التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي الخاصة بتنظيم الشركة الأوروبية لم نجد فيها هنالك نص قانوني يشير الى مثل هذا الاعتراض، وقد يكون السبب في ذلك باعتقادنا رغبة المشرع الاوربي في ترك تنظيم ذلك الى التشريعات الداخلية للدول الاعضاء خاصة بهذا الموضوع القانوني يعد من النتائج المنطقية التي تترتب على اتخاذ قرار مهم في الشركة، لذلك استعنا بالقانون التجاري الفرنسي الحالي لمعالجة هذه الحالة، وبالرجوع الى هذا القانون نلاحظ ان المشرع الفرنسي^(٢٩) ميز بين اعتراض الدائنين حاملين سندات القرض واعتراض الدائنين العاديين على انتقال محل الإقامة للشركة الأوروبية من حيث الجهة المعترض امامها، ومن حيث الحلول المقترحة في مواجهة الاعتراض. فأما التمييز من حيث الجهة المعترض امامها، يكون الحق للدائنين حاملين سندات القرض ابداء اعتراضهم امام نفس الشركة الراغبة بانتقال محل اقامتها خلال شهر واحد من تأريخ نشر قرار الجمعية العامة المتعلقة بنقل محل الإقامة، اما الدائنين العاديين فلهم امكانية الاعتراض على ذلك امام القضاء خلال نفس هذه المدة، اما التمييز من حيث الحلول المقترحة لمواجهة الاعتراض، فيكون للدائنين حاملين سندات القرض الحق في مطالبة الشركة بسداد ديونهم حتى



تلك غير المستحقة، والشركة تكون ملزمة في ذلك لعمل عرض (الوفاء بالقرض) بإجراءات مشابهة لذلك العرض الذي يطرح من قبلها لشراء اسهم اقلية المساهمين، اما بالنسبة للدائنين العاديين، فيمكن ان يرفض طلبهم اذا وجدته المحكمة المختصة انه غير مستوفي للشروط، او ان يتم الاستجابة له بالزام الشركة بالوفاء بديونهم^(٣٠).

بالإضافة الى ذلك، فإنَّ القانون العراقي كبقية التشريعات العربية لم يأخذ بالنظام القانوني للشركة الاوربية، وبالتالي فهو لم ينظم القواعد القانونية المهمة المرتبطة بالطبيعة الخاصة لها والتي منها (حرية انتقال محل اقامتها دولياً)، لذلك ندعو المشرع العراقي الى اعتماد هذه الميزة المهمة عند تنظيم الشركة المشابهة للشركة الاوربية في الدول العربية، على ان يتم ذلك بنفس الالية والاجراءات التي فصلناها في هذا المبحث. وبعد الانتهاء من عرض موضوع مرونة حرية انتقال محل الإقامة للشركة الاوربية بين دول الاتحاد الاوربي، بقي لنا أن نستفهم عن الكيفية التي يتم من خلالها ادارة هذه الشركة وانقضائها؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الرابع والأخير.

المبحث الرابع

ادارة الشركة الاوربية وانقضائها

يسود الشركة الاوربية حالها حال الشركة المساهمة طابعاً النظام القانوني أكثر من الطابع التعاقدي، على اعتبار المشرع تدخل في تنظيمها تدخلاً بارزاً بغية المحافظة على حقوق المساهمين، والدائنين والمصالح الاقتصادية بوجه عام. ففرض تنظيم راعي فيه الاصول الديمقراطية، فأولى المساهمين الذين يجتمعون في الجمعية العامة، مهمة رسم السياسة العامة للشركة والبت بالمشاريع المقترحة، وينبثق عن هذه الجمعية مجلس يتولى ادارة الشركة وينفذ مقررات الجمعية العامة للمساهمين. هذا وقد تطرأ على الشركة الاوربية اثناء حياتها ظروف اقتصادية او قانونية تجبرها على الانقضاء ومن ثم انتهاء حياتها وتصفية موجوداتها.

ومن الملاحظ، أنَّ التعليمات الاوربية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ اكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية، اكتفت عند تنظيم موضوع (ادارة الشركة الاوربية، والانقضاء لها) بوضع المبادئ الاساسية وبعض القواعد الخاصة، تاركة في ذلك مجال واسع للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي لوضع التفاصيل الضرورية لهذا التنظيم وحسب النظام القانوني للشركة المساهمة فيها.

وبناءً على ما تقدم، سنوضح هذا المبحث، من خلال الكلام عن إدارة الشركة الاوربية ضمن المطلب الاول، وعن انقضاء الشركة الاوربية ضمن المطلب الثاني.



المطلب الاول

ادارة الشركة الاوربية

ابتداءً، لابد من الإشارة بأن المادة (١٠) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي، اوجبت بصيغة عامة (عدا الاحكام الخاصة المنصوص عليها من قبل هذه التعليمات)، بان يتم تنظيم الموضوعات القانونية للشركة الاوربية (والتي منها الادارة لها) وفقا للنظام القانوني للشركة المساهمة المطبق في الدولة التي يوجد فيها محل اقامة للشركة الاوربية^(٣١)، لذلك نحيل الكلام عن ادارة الشركة الاوربية الى احكام ادارة الشركة المساهمة الموجودة في كل قانون شركات، مكتفين هنا ببيان القواعد القانونية المختلفة فقط والمتعلقة بإدارة الشركة الاوربية. واستنادا للنص اعلاه، وبالرجوع الى المادة (٣٨) من نفس التعليمات القانونية المذكورة في اعلاه، نجد ان الهيكل الاداري للشركة الاوربية يتألف من جهازين اداريين، الاول هو جمعية المساهمين، وهي تمتلك السلطات العليا في الشركة لأنها تسيطر على صلاحية التصويت على المشاريع، وقد تكون جمعية عامة تشمل جميع المساهمين في الشركة او تكون جمعية خاصة تمثل اصحاب الاسهم المانحة لحقوق خاصة فقط، وتخضع في كل ما يتعلق بسير اعمالها^(٣٢) الى نفس القواعد القانونية المنظمة لجمعية المساهمين في الشركة المساهمة. اما الجهاز الاداري الثاني فهو مجلس الادارة، "ويتكون من عدد قليل من المساهمين، ويمثل السلطة التنفيذية في الشركة حيث يتولى ادارتها وتسيير اعمالها وتنفيذ المقررات الصادرة من قبل الجمعية العامة للمساهمين"^(٣٣). ويتألف مجلس الادارة من عدد من الاعضاء، يمكن ان يكون بعضهم من الاشخاص المعنويين، ويتحدد هذا العدد بموجب عقد الشركة او النظام الداخلي لها، فيجب في كل الاحوال ان لا يقل عن ثلاثة اعضاء^(٣٤). ويشترط لاختيار اعضاء مجلس الادارة في الشركة الاوربية عدة شروط، قضت بها الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي، وهي على حزمتين من الشروط، الحزمة الاولى هي لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة الاوربية، من هو يكون ممنوعا من هذه العضوية في مجلس الادارة للشركات المساهمة الخاضعة لقانون الدولة التي يوجد فيها محل اقامة الشركة الاوربية، ويبدو ان هذه الشروط هي نفس تلك الشروط الواجبة في الشركة المساهمة، ولعل اهمها هي ان يكون عضو مجلس الادارة متمتعا بالأهلية القانونية، وان لا يكون ممنوعا من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة، وان يكون مالكا لحد معين من الاسهم في الشركة، وان لا يكون عضوا في مجلس ادارة لأكثر من ثلاث شركات في وقت واحد^(٣٥). اما الحزمة الثانية من الشروط والتي تتعلق بالطبيعة الخاصة للشركة الاوربية على اعتبار ان لهذه الاخيرة ابعاد اقتصادية وقانونية عابرة للحدود، فهي تتمثل بان لا يكون هنالك قرار قضائي او اداري صادر من قبل اية دولة من دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، يحرم المرشح من العضوية في مجلس الادارة للشركات المساهمة. كذلك ان مدة العضوية في مجلس ادارة الشركة الاوربية يجب ان لا تزيد



عن ستة سنوات، ويقتضي ان يجتمع مجلس الادارة كل ثلاثة اشهر لمناقشة الامور المتعلقة بالشركة، ويتمتع مجلس الادارة بجميع الصلاحيات الضرورية لتسيير نشاط الشركة، وبشكل خاص صلاحية اختيار رئيسا له (رئيس مجلس ادارة) والذي يكون مسؤول عن ادارة هذا المجلس، وقد يكون هو مديرا للشركة في نفس الوقت، او يكون المدير شخصا اخر، وفي جميع الاحوال فان القواعد الخاصة المنظمة للشركة الاوربية، اجازت لها ان تعين مديرا او اكثر من الاشخاص الطبيعيين فقط لغرض ادارة الشركة^(٣٦).

المطلب الثاني

انقضاء الشركة الاوربية

إنَّ انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء (المساهمين) داخل الشركة. ويتبين من المادة (٦٣) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي، انها الزمت عند تعرض الشركة الاوربية الى الانقضاء او الحل، بتطبيق احكام الشركة المساهمة المتعلقة بالأمر والمطبقة في الدولة التي يوجد فيها محل الاقامة للشركة الاوربية. وعند الرجوع الى احكام الشركة المساهمة المتعلقة بانقضاء الشركة او حلها، نجد ان هنالك اسباب عامة و اسباب خاصة لانقضاء الشركة الاوربية^(٣٧)، لكن سنشير بإيجاز الى جميع هذه الاسباب لعدم الاطالة في بيان القواعد العامة المتعلقة بانقضاء الشركة المساهمة مع التركيز على احد هذه الاسباب الخاصة لأهميته المميزة في النظام القانوني للشركة الاوربية وهو (تحول الشركة الاوربية الى شركة مساهمة)، فأما الاسباب العامة لانقضاء الشركة الاوربية فهي انتهاء المدة اللازمة لعقدها، او انتهاء العمل الذي انشأت من اجله، او هلاك جميع راس المال، او اندماجها، واما الاسباب الخاصة لانقضاء فهي اجماع الشركاء على حلها، او صدور حكم قضائي بحلها، او تحولها الى شركة مساهمة. اما عن السبب الخاص لانقضاء الشركة الاوربية والناتج عن الطبيعة الخاصة لها، فهو (تحول الشركة الاوربية الى شركة مساهمة)، فقد اجازت الفقرة الاولى من المادة (٦٦) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي، انقضاء او حل الشركة الاوربية اذا تحولت الى شركة مساهمة. ويلاحظ، بان هذا الانقضاء للشركة الاوربية يعد (انقضاء من نوع خاص)، وذلك لأنه لا يكون كما هو في المعتاد متبوع بإجراءات التصفية للشركة، فهو اذن انقضاء وانتهاء للشكل القانوني القديم للشركة الاوربية دون المساس بالذمة المالية وبالشخصية المعنوية لها^(٣٨).

إما عن الشروط والاجراءات^(٣٩) الواجبة لتحول الشركة الاوربية إلى شركة مساهمة، فهناك ثلاثة شروط: الشرط الاول: أن يكون قد مضى سنتين على تسجيل الشركة الاوربية الراغبة بالتحول، والشرط الثاني: أن يكون للشركة الاوربية مصادقة على الحسابات الختامية لمدة سنتين، إما الشرط الثالث: أن لا يؤدي التحول اولا الى تصفية الشركة الاوربية وانتهاء حياتها، بل انتهاء لشكلها القانوني فقط، وثانيا ان لا يؤدي الى خلق شخص معنوي جديد. اما عن الاجراءات الواجبة الاتباع لتحول الشركة الاوربية الى شركة مساهمة، فهي لا



تختلف عن تلك الاجراءات المطبقة لتحويل اية شركة مساهمة، وطالما كان لدينا الفرصة في تفصيل هذه الاجراءات للتحويل عند الكلام عن (تأسيس الشركة الاوربية عن طريق تحويل الشركة المساهمة الى شركة اوربية) في المطلب الثالث ضمن المبحث الثاني من دراستنا، لذلك نخيل الكلام عن اجراءات تحويل الشركة الاوربية الى شركة مساهمة الى هذا المطلب الثالث.

وعليه، فإنَّ مقارنة احكام ادارة الشركة الاوربية ، وانقضائها مع القوانين العربية التي منها قانون الشركات العراقي الحالي، نلاحظ بأنَّ هذا الاخير قد تضمن، حاله في ذلك حال التشريعات الداخلية للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، على احكام مفصلة عن الشركة المساهمة والتي تعتبر بحسب التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي، واجبة التطبيق على ادارة الشركة الاوربية وانقضائها، وبالتالي فان ما ينتقص قانون الشركات العراقي ضمن هذا المبحث هو فقط تلك القواعد الخاصة الناتجة عن الطبيعة الخاصة او المميّزة للشركة الاوربية والتي قضت بما هذه التعليمات القانونية، لذلك نرجو من التشريعات العربية وفي مقدمتها المشرع العراقي، وبغية انشاء شركة في الدول العربية مشابهة للشركة الاوربية، ان ينص على هذه القواعد الخاص المتعلقة بإدارة الشركة الاوربية وانقضائها (خاصة السبب الخاص لهذا الانقضاء عن طريق تحويل الشركة الاوربية الى شركة مساهمة)، متبعا نفس الالية والاجراءات التي عرضناها ضمن هذا المبحث، لأهمية هذه القواعد لأية شركة تكون لها ابعاد اقتصادية وقانونية عابرة للحدود.

الخاتمة

بعد أن اشرفنا على الانتهاء من مسيرة البحث المتواضعة في (النظام القانوني للشركة الاوربية كنموذج للتطبيق في الدول العربية)، يتضح لنا بأنَّه إذا كان من الصحيح أنَّ التشريعات العربية التي منها قانون الشركات العراقي الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ لم ينظم الشركة الاوربية، الا انه يمكنه الاخذ بها لأنشاء شركة في الدول العربية (نقترح تسميتها بالشركة العربية) تكون مشابهة لهذه الشركة الاوربية من حيث النظام القانوني، ومن حيث الاهداف التي تحقّقها، ويبرر ذلك بسببين، اولهما ان هذه الدول العربية تمتلك مبادئ وعادات ومصالح مشتركة، وثانيهما ان جميع التشريعات العربية التي منها قانون الشركات العراقي تضمن على تنظيم الشركة المساهمة، التي تكون اغلب احكامها واجبة التطبيق على الشركة الاوربية، وبالتالي لم يبق سوى بعض القواعد الخاصة اللصيقة بالطبيعة الخاصة والتمييزة للشركة الاوربية التي تحتاج الى تنظيم تشريعي خاص في قانون الشركات والتي لا تتعارض مع احكام هذا الاخير. وفي هذه الخاتمة البسيطة توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات :



أولاً- النتائج :

- ١- إنَّ التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ اكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية، لم تتضمن على تعريف شامل ومفصل لمصطلح الشركة الاوربية، لذا يمكننا تعريفها بانها عبارة عن شركة تخضع لنظام قانوني خاص يجمع بين قانون المجموعة الاوربية والتشريع الداخلي لهذه الدول الاعضاء لقانون الشركات، وتمارس نشاطها في هذه الدول الاعضاء، وتتألف من عدد من المساهمين ذات راس مال مقسم الى اسهم ، ويكونوا المساهمين فيها مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها.
- ٢- تتصف الشركة الاوربية بنوعين من الخصائص، الاول انها تمتلك خصائص مشابهة تماما لتلك التي تتميز بها شركات الاموال (وبشكل خاص الشركة المساهمة)، ولعل من اهمها هي المسؤولية المحدودة للمساهمين في مواجهة ديون الشركة، والنوع الثاني انها تتصف بخصائص اخرى ذات طبيعة خاصة وميزة لها.
- ٣- من الخصائص المتصلة بالطبيعة الخاصة والمميزة للشركة الاوربية، انها تخضع لنظام قانوني ذات طبيعة مزدوجة، وذلك لأنها نظمت بموجب قانونين بنفس الوقت، الاول هو القانون الخاص بالشركة الاوربية الصادر من قبل مجلس الاتحاد الاوربي، والثاني هو قانون الشركة المساهمة المطبق في دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي. كما انها تتمتع بجنسية الاتحاد الاوربي، وليس بجنسية الدولة التي يوجد فيها محل اقامتها. واخيرا ان ممارسة نشاطها ليس محصور بدولة محل الإقامة لها، بل هو يشمل جميع دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي.
- ٤- تأسس الشركة الاوربية وفقا لنفس الشروط الواجبة لتأسيس الشركة المساهمة، لكنها تنتج عن ثلاثة طرق فقط، فهي اما ان تأسس عن طريق الدمج بين الشركات، او عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ)، او عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوربية.
- ٥- إنَّ الشركة الاوربية تعد اداة مهمة لإنشاء مجموعة شركات اقتصادية كبيرة ومعتبرة عابرة للحدود ضمن الاتحاد الاوربي، والتي يمكن ان تؤدي بدورها الى اشباع حاجات دولية، والى تحقيق وحدة اقتصادية وسياسية كما نلاحظ ذلك بين دول الاتحاد الاوربي.
- ٦- من اهم ما يميز النظام القانوني للشركة الاوربية، انه يمنحها مرونة في ممارسة حرية انتقال محل اقامتها من دولة الى اخرى ضمن الاتحاد الاوربي.
- ٧- يتكون الهيكل الاداري للشركة الاوربية، كما هو الحال للشركة المساهمة، من جمعية المساهمين، ومن مجلس ادارة.



٨- تنقضي الشركة الأوروبية، كما هو الحال للشركة المساهمة، بأسباب عامة واسباب خاصة، ولكن من ابرز هذه الاسباب الخاصة المتصلة بالطبيعة الخاصة والمميزة للشركة الأوروبية هو تحول الشركة الأوروبية الى شركة مساهمة.

ثانيا- المقترحات :

ابتداءً، وبغية نقل كامل ومفصل للنظام القانوني للشركة الأوروبية، نقترح على المشرعين في الدول العربية ومنهم المشرع العراقي وضع مشروع قانون لإنشاء شركة في الدول العربية (الشركة العربية) مشابهة للشركة الأوروبية، ويتم وفق نفس الالية والاجراءات التي فصلناها في بحثنا، على ان يأخذ بنظر الاعتبار القواعد الخاصة للصيقة بالطبيعة الخاصة والمميزة لهذه الشركة الأوروبية، وكما يلي : -

١- إنّ ينص على خضوع الشركة المشابهة للشركة الأوروبية الى نظام قانوني ذات طبيعة مزدوجة، وهو يشمل قانون موحد لجميع الدول العربية، او على الاقل للدول التي توافق على ذلك (كأن يسمى بقانون المجموعة الاقتصادية العربية) لتنظيم القواعد الخاصة بهذه الشركة المشابهة للشركة الأوروبية، وقانون الشركة المساهمة لهذه الدول.

٢- فيما يتعلق باعتماد طريقة تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الدمج كوسيلة لإنشاء شركة في الدول العربية مشابهة للشركة الأوروبية، لا بد من تحديدها بقيد (الدمج العابر للحدود)، لضرورته لتحقيق الغايات المرجوة من انشاء الشركة المشابهة للشركة الأوروبية.

٣- فيما يتعلق باعتماد طريقة تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق الشركة القابضة (هولدنغ)، يقتضي النص على ان يكون التأسيس للشركة المشابهة للشركة الأوروبية بهذه الطريقة في الدول العربية(عابرا للحدود).

٤- فيما يتعلق باعتماد طريقة تأسيس الشركة الأوروبية عن طريق تحول الشركة المساهمة الى شركة اوروبية، فيجب تقييد هذه الطريقة لتأسيس الشركة المشابهة للشركة الأوروبية بعدة قيود لتحقيق غاياتها، ولعل من ابرز هذه القيود هو ان لا يؤدي هذا التحول الى تصفية الشركة، ولا الى خلق شخص معنوي جديد.

٥- أنّ ينص على منح الشركة المشابهة للشركة الأوروبية مرونة في ممارسة حرية انتقال محل اقامتها دوليا من دولة الى اخرى ضمن الدول العربية. كما يبين بوجود امكانية الاعتراض على ذلك من قبل جهة ادارية مختصة (كمسجل الشركات مثلا)، او من قبل جهات غير ادارية (المساهمين والدائنين).

٦- فيما يخص بإدارة الشركة المشابهة للشركة الأوروبية وانقضائها، يقتضي ان يحدد الحد الادنى لعدد اعضاء مجلس الادارة بثلاثة اعضاء، كما يشترط لتولي العضوية في مجلس الادارة، شروط تستوجبها الابعاد القانونية والاقتصادية العابرة للحدود للشركة المشابهة للشركة الأوروبية. كذلك لا بد ان ينص على ابرز شرط لانقضاء



الشركة المشابهة للشركة الأوروبية بطريق (تحويلها الى شركة مساهمة)، وهو ان لا يؤدي هذا التحول الى تصفية الشركة الأوروبية وانتهاء حياتها، وان لا يؤدي الى خلق شخص معنوي جديد.

المصادر والمراجع:

١- انظر : السبب التاسع من الاسباب الموجبة لصدور التعليمات القانونية من قبل مجلس الاتحاد الاوربي رقم ٢١٥٧ / ٢٠٠١ في ٨ اكتوبر ٢٠٠١ الخاصة بالتنظيم القانوني للشركة الاوربية.

Q. JOBARD, Quelle pertinence pour la Société Européenne au lendemain de l'adoption en droit français de la directive sur les fusions Transfrontalières, Mémoire de M2, Université PARIS II, p. 5.

٢- راجع الموقع الالكتروني على الرابط التالي : www.Petite-enterprise.net

تأريخ الزيارة ٢ / ٤ / ٢٠٢٢

٣- راجع الموقع الالكتروني على الرابط التالي : <https://fr.wikipedia.org>

تأريخ الزيارة ٤ / ٤ / ٢٠٢٢

٤- راجع الموقع الالكتروني على الرابط التالي : <https://bpifrance-creation.fr>

تأريخ الزيارة ٦ / ٤ / ٢٠٢٢

وكذلك : M. GERMAIN (avec le concours de V. MAGNIER), Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales, tome. 1, Volume. 2, 21^e éd., L.G.D.J 2014, p. 756, et P. LE CANNU et B. DONDERO, Droit des sociétés, 6^e éd., LGDJ 2014, p. 691.

٥- انظر : نص الفقرة الاولى من المادة (٢٢٥-١) من القانون التجاري الفرنسي الحالي لسنة ١٩٦٦، وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة (٤)، ونص الفقرة الاولى من المادة (١٦) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

٦- لمزيد من التفاصيل راجع : M. GERMAIN, op.cit. p. 283

كذلك د. لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، العراق، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص ١٣٦ - ١٣٩.

٧- J. BEGUIN, Le rattachement de la société européenne, Droit 21, 2003, ER 004 Copyright Transactive 2000-2003, p. 17, et G. KEUTGEN, Problèmes juridiques de l'entreprise, volume II, Cercle de droit UCL, p. 316.



٨- د. محمد فريد العريني، و د. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٧٣-٧٤.

٩- C. ROTH. La "Societas europaea" un outil commun de l'Union économique et monétaire dans supplément Revue Lamy, Droit des affaires n°48 - Avril 2002, 3129, p.25.

١٠- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص ١٢.

١١- F. BLANQUET, Pourquoi créer une société européenne (SE) ? , Droit 21, 2003, ER 002 Copyright Transactive 2000-2003, p. 2.

١٢- د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢١-٤٢.

١٣- M. MENJUCQ, F. FAGES et L.VUIDARD, La société européenne

un nouvel instrument au service des groupes de sociétés, Etudes et commentaires, Recueil Dalloz - 2007 - n°1, p. 31.

١٤- Q. JOBARD, op.cit., p. 15.

١٥- انظر : نص الفقرة الثانية (أ، ب) من المادة (١٧)، ونص الفقرة الاولى من المادة (٢٠)، ونص الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٩) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

١٦- انظر : نص المادة (٢٢٩-١٣٠) من التعليمات المنظمة لقانون التجاري الفرنسي الحالي لسنة ١٩٦٦.

١٧- د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ٥٦٣-٥٦٤.

١٨- انظر : نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

١٩- A. BOUTTIAU et M. MARTINEK, La future sociétés privée européennes, menace pour la GmbH, Bull. Joly Sociétés, 2009, p. 808.

٢٠- F. GAILLARD, Le droit des sociétés à l'épreuve de la société privée européenne, thèse, Université Montesqueu-Bordeaux IV, p. 178.

٢١- انظر : نص الفقرات من الثانية الى الرابعة من المادة (٣٧) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

٢٢- M. GERMAIN, op.cit. p. 123-125.

٢٣- F. BLANQUET, op.cit. p. 4,8.

٢٤- انظر : نص الفقرات (٢، ٤، ٦) من المادة (٨) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي. كذلك نص الفقرة الاولى والثانية من المادة (٢٢٩-٢) من القانون



التجاري الفرنسي الحالي، ونص الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٩-٣) من التعليمات المنظمة لهذا القانون.

٢٥- R. DAMMANN et M. FRONTY, Plaidoyer pour une libéralisation des modes de constitution d'une société européenne, Revue Droit & Patrimoine, n°163, octobre 2007, p. 40.

٢٦- A. OUTIN-ADAM et J. SIMON, Pour une société privée européenne; Bull. Joly. Sociétés, 1999, p. 337.

٢٧- انظر : نص الفقرة الرابعة عشر من المادة (٨) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي. ونص الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٩-٤) من القانون التجاري الفرنسي الحالي.

٢٨- انظر : نص الفقرة الاولى من المادة (٢٢٩-٦)، ونص الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٢٩-٧)، ونص الفقرة الاولى من المادة (٢٢٩-٨) من التعليمات المنظمة لقانون التجاري الفرنسي الحالي.

٢٩- انظر : نص الفقرة الخامسة والسادسة من المادة (٢٢٩-٢) من القانون التجاري الفرنسي الحالي، ونص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٢٩-١٠) من التعليمات المنظمة لهذا القانون، ونص المادة (٢٢٩-١١) من نفس هذه التعليمات.

٣٠- J. BEGUIN, op. cit. p. 18.

٣١- L. SINÉ, Droit des sociétés en 23 fiches, DUNOD, 8e édition, Paris, 2008, p. 91

٣٢- انظر : نص المادة (٥٢) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

٣٣- H. VANOORBEEK, La société européenne et la stratégie de l'entreprise dans le contexte européen, Article, Dalloz, 2000, n°5, p.455 كذلك د. محمد فريد العريني، و د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

٣٤- انظر : نص الفقرة الثانية من المادة (٤٣)، ونص الفقرة الاولى من المادة (٤٧) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

٣٥- د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، ١٩٨٩، ص ٢٣٩-٢٤٢.

٣٦- F. GAILLARD, op. cit. p. 184- 187.

٣٧- P. LE CANNU et B. DONDERO, op. cit. p. 379- 390.

كذلك د. الياس نصيف، الشركات التجارية دراسة مقارنة، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٥٤٣-٥٤٦.



٣٨- نعيم كاظم جبر الموزاني، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص ١٤٤.

٣٩- انظر : نص المادة (٦٦) من التعليمات القانونية الصادرة من قبل مجلس الاتحاد الاوربي.

